

واربعه عشر لثبها وليس لها مع صحح ففضتها في اثنين فبصير اصل المال ستة و  
 تسعين منها ستة عشر لثبها واربعه وعشرون لزوجها وينقل الى اخيه وثمانية  
 وعشرون لثبها وينقل منها سبعة الى زوجته والباقي الى اخيه واربعه عشر لثبها  
 التي لها زوج وينقل منها سبعة الى زوجها والباقي لزوجها واربعه عشر للبت  
 الاخرى وينقل لاجرتها ثم يعرض موت الابن قبل البندين فيكون اصل المال اثني  
 عشر ثلثه لزوجته واربعه لثبها وينقل لابيها والباقي خمسة لثبها وينقل الى  
 اخيه ثم يعرض موت البنت التي لها زوج فيكون اصل مالها ستة ثلثه لزوجها و  
 اثناث لثبها وينقل لابيها واحدا لثبها وينقل الى اخيه ثم يعرض موت البنت  
 الاخرى لذلك فيكون اصل مالها ثلثه واحدا لثبها وينقل الى ابيها واثناث لثبها  
 وينقل الى اخيه فلا يبقى الرجل من تركه زوجته اربعة وعشرون من ستة وتسعين  
 ومن تركه ابنة خمسة من اثني عشر ومن تركه بنته التي لها زوج واحد من ستة  
 ومن تركه بنته الاخرى اثناث من ثلثه جميع ذلك بالانتقال ولا يبقى له من الاصل  
 ولا باي امرأة من تركها ثمانية وخمسون من ستة وتسعين منها ستة عشر من اصل  
 مالها والباقي بالانتقال ومن تركه الرجل خمسون من اربعة وستين ومن  
 تركه الابن اربعة من اثني عشر ومن تركه البنت التي لها زوج اثناث من ستة  
 ومن تركه البنت الاخرى واحد من ثلثه جميع ذلك بالانتقال ولمن زوجة الابن  
 من تركه ابنة سبعة من اربعة وستين ومن تركه امة سبعة من ستة وتسعين  
 بالانتقال ومن اصل تركه ثلثه من اثني عشر ولمن زوج البنت من اصل تركها ثلثين  
 ستة ومن تركه ابيها سبعة من اربعة وستين ومن تركه امتها سبعة من ستة  
 وتسعين بالانتقال **ح** اخوان واخوات وام وجد لهم موقبل ابيهم ما في  
 كذلك وحلف الجداحا واخوات الاخرى ابن اخ اكثر فاصل مال الحد خمسة اثناث  
 لهم

لكل اخ واحد الاخت وينقل جميعا الى ابراهيم الحي ولا يبقى لثبها واخيه مع وجود  
 اولاده واصل الكل واحد من الاخرين خمسة اثناث للجد ولا ينقسم على ورثة ففضتها في  
 ثلثه تبلغ اصل مال خمسة عشر منها ستة للجد وينقل اثناث الى اخيه واربعه الى اخيه  
 والباقي للاخ والاخت وينقل الى ابن اخيهما واصل مال الاخت ثلثه واحدا للجد ولا  
 ينقسم على ورثته ففضتها في ثلثه تبلغ تسعة ثلثه منها للجد وينقل الى اخيه واخيه و  
 الباقي للاخوين وينقل الى ابن اخيهما فلا يبقى الاخ جميع مال الجدد وتسعة من خمسة عشر  
 من مال كل واحد من الاخرين وستة من ثلثه من مال اخيهما جميع ذلك بالانتقال  
 ولاخ الجدا اربعة من خمسة وعشرين مال كل واحد من الاخرين واثناث من ثلثه من  
 مال اخيهما ولاخيه نصف ذلك جميع ذلك بالانتقال ولا يبقى للأخوات في هذه القصص  
 من اصل المال لزوج الا بالانتقال **ح** رجل وابنة خاله ما في عرقا وحلف  
 الرجل زوجته وابو العم ابو الخال وينقل الخال زوجا اصل التركة اثني عشر منها ثلثه  
 لزوجته واثناث لبتن خاله وينقل الى زوجته وسبعة لزوجته وينقل الى ابن  
 خاله واصل تركه اربعة ستة واحدا لزوجته الحي والباقي للرجل وليس له مع فضتها  
 في اربعة تبلغ الاصل اربعة وعشرين منها اربعة لزوجته الحي وعشرون  
 للرجل وينقل خمسة منها الى زوجته والباقي الى بنت المال واصل مال بنت  
 الخال ثمانية اربعة لزوجها واربع للرجل وينقل منها الى زوجته واحد و  
 الباقي لبنت المال فالجواب ان للزوجة من اصل مال الزوج ثلثه من اثني عشر  
 ومن مال ابن عم زوجها خمسة من اربعة وعشرين ومن اصل مال الزوج ثلثه من مال  
 واحد بالانتقال وللزوج من اصل مال زوجته اربعة من ثمانية ومن مال  
 ابن عمها وهو الرجل اثنين من اثني عشر بالانتقال ولزوج الخال من مال الرجل سبعة  
 من اثني عشر ولبنت المال ثلثه من ثمانية من مال بنت الخال وخمسة عشر من اربعة